

الوصية له وتعتبر من الثلث فان لم ينف الثلث بها وبولدها  
 اترع ومعه لفظ عتق وحرية معلقين بموت المولى لا يبر  
 وما تعرف منها غير امر ومضارع وللم فاعل وكتابات النسخة المبرز  
 تكونه للندب يبر اذ الاضاف اليه ذكر الموت وان شئت فانك مدبر  
 كتيبه شيت واذا اشيت وولدها بعده يتيمها ويكون مدبر بنفس  
 نسا وولد مدبر من امة نفسه كعد نسا ومن غيرها كامة واذا  
 كاتب المدبر ارام واره او دبر المالك فصح فان ماتت يدها قبل  
 الاد اعنته ان حمل الثلث والاعتق منه بغيره وهو مكاتب  
 فيما يقرب وكسب اذا عتق او بقدر عتقه لسيده لا ليه ولو لم  
 مدبر كافر او قننه او مكاتبه الزم بالثمة جلت عنه فان ابي يبر  
 عليه ويثبت تدبير بشاهد ويمين باحب الكتابه وهي  
 بيع سيد يتيه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يبيع السلم  
 فيه مبيع يعلم قط كل بخر ومدته او منفعة موصلة وتلكه كتابة  
 من لا كسبه وتقدم ولا يبيع الا على عوض معلوم ولو خدسة  
 مزرعة او منفعة غيرها فبها حلت سببه كعوض وتبع على مال  
 وخدمته ان كان المال موحلا ولو ايج اثنا الف مائة واذا ادعى مالك  
 عليه فقبضه بغير اولى او ابريه منه او بعض ورثته المورس  
 من حقه عتق واذا عجلت الكتابة لزم السيد الاخذ ان لم يكن  
 منه خبر فلو ابي جعله الامام فيه بيت المال وحكم بعتقه وسعوه  
 كدين وتقدم في العبي والاياس في الجهاد ولا يزوج ربيته الاباذنه  
 فان شرط عليه ان لا ييسر ولا ياتى هذا المدة مع فلو خالف كان  
 بيت

لسيده تعيينه وله الثلثين بمال باذن سيده بشرط رجه مطلقا  
 نسا وقبولهم اذ او قبول الم او وصيه له بهم مطلقا وسلم حكمه حرية  
 وراق الا اذا اعنته سيده فلا يعتق بل اراقا للسيد وليس له ان يبرهن  
 ويضارب ولا يبيع نسا ولو برهن ولا يبيع ولو بعوض ولا يعار يتيه  
 وولدها بعدها ولو كان حمله يتيمها نسا في متفق باذ او ابر ابر  
 لا باعتبارها وموتها وولد بنتها كتبها لا ولد ابنها وان استولد  
 اشته صار نسا م وولده ويحرم الربا بينه وبين سيده الا في مال  
 الكفاية وتقدم ويعد به واحلي حلا بتمه اذا لم يشطها او انما  
 ان كان عالما بالتميم ولها المهر ولو معاوضة ومضى ولدت منه  
 صار نسا م وولد له فاذا دقت عتقت وانما ماتت قبل اهلها عتقت  
 وما في يدها لورثة سيدها مطلقا وكذا الوصية السيد وان  
 ولدت من احد المالكين صارت ام وولد ويبرم ثمة حصته  
 مكاتبه والعتق من ادها ويبيع مكالته وهبته والوصية  
 به وتقدم وان حل بغير علم يوده فاسيده الفسخ ويلزم انظار  
 ثلاثا لبيع عرض او طمان غائب دون حافة قهر ويبرم قهره  
 ولدين حال عليه عليه او مودع وليس للعبد قسما ولقادر على كسب  
 تعيين نفسه ان لم يملكه وقا فان ملكه اجر عليه وفاعله ثم عتق ويحرم  
 نساها بالتفاتها ولو تزوج ابنته او غيرها من مكاتبه ثم مات  
 انقضى النكاح ان كان له وارثة وكذا الوارثه زوجة المالك بتمه  
 او غيرها فان ادعى فلدن ارباع المال ويجوز عن الزم لم يعتق  
 ولسيده فسختها نسا وان كاتبها بعدها منغرين فادعى الي احدتها